



القانون رقم (8) لسنة 2010م بشأن

تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق

بالقانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن

ضريبة الدمة .

قانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي
بشأن تعديل بعض البنود الواردة
بالجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تعديل البنود(21،22،24،28،33) الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة ، على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة (2)

ينشر في مدونة التشريعات ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 13 / صفر / 1378 و.ر .
الموافق : 28 / أي النار / 2010 مسيحي .

الجدول المرفق بالقانون رقم (8)

لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي

بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون

رقم (12) لسنة 1372 و.ر

بشأن ضريبة الدمة

البند	التصريف الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبَّ الضريبة	اعفاءات	أحكام خاصة
21	التصريفات بعض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	% 3	على من تلقى الحق.	- التصرفات التي تم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوى الدخل المحدود والأشخاص الذين يتلقون المعاشات الأساسية . - التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
22	التصريفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	% 2	على من تلقى الحق	- التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
24	التصريفات بعض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :- أ. السيارات وما في حكمها . ب. المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول 100 دينار .	% 2 % 1	على من تلقى الحق . على من تلقى الحق .	- التصرفات في السيارات وما في حكمها بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	لا تسرى هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى.
28	أ. عقود التوريد والمقاؤلة والنقل وعقود الالتزام وأم bliar المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل . ب. النازل عن العقود المتضویة عليها في الفقرة السابقة .	% 1	على المتعهد أو المقابول أو الملتزم أو من في حكمه . واحد في المائة من عشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عليه .	- عقد العمل الفردي أو المشترك . - نقل الأشخاص بوسائل النقل العام . - عقود توريد المياه والكهرباء . - عقود اشتراك الهاتف .	
33	أ. عقد فتح الاعتماد . ب. القروض .	(2) اثنان في الآلف من قيمة العقد . (1) واحد في المائة من أصل القرض	على المدين .	- عقود القروض السكنية (بناء وشراء) .	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سدد لها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد